

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/43  
13 October 2011

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الخامس والستون  
بالي، إندونيسيا، 13-17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011

مقترح مشروع: نيبال

تتكوّن هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)/  
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي) (الشريحة الأولى)

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات  
نيبال

الوكالة	(أولا) عنوان المشروع
يوننديبي، يونيب (رئيسية)	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

1.10 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2010	(ثانيا) أحدث بيانات المادة 7
------------------------------------	-------------	------------------------------

السنة: 2010		(ثالثا) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات المعملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الرهاوي	الأبروصولات	كيميائي
				التصنيع	الخدمة			
								الهيدروكلوروفلوروكربون-123
								الهيدروكلوروفلوروكربون-124
								الهيدروكلوروفلوروكربون-141b
								الهيدروكلوروفلوروكربون-142b
1.10				1.10				الهيدروكلوروفلوروكربون-22

(رابعا) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
1.27	خط الأساس لفترة 2009-2010: نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة: 1.10
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
0.72	موافق عليه بالفعل: 0.0 المتبقي:

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	(خامسا) خطة الأعمال
0.4	0.0	0.0	0.0	0.1	0.0	0.0	0.1	0.0	0.0	0.1	يوننديبي إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
204,744	0	0	0	68,248	0	0	68,248	0	0	68,248	التمويل (دولار أمريكي)
0.7				0.2			0.2			0.2	يونيب إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
397,942	0	0	0	132,647	0	0	132,647	0	0	132,647	التمويل (دولار أمريكي)

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	(سادسا) بيانات المشروع
	0.72	0.99	0.99	0.99	0.99	0.99	1.10	1.10	لا ينطبق	لا ينطبق	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (تقديرية)
	0.72	0.99	0.99	0.99	0.99	0.99	1.10	1.10	لا ينطبق	لا ينطبق	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
126,000	12,600					50,400				63,000	تكاليف المشروع
16,380	1,638					6,552				8,190	تكاليف الدعم
84,000	8,400					33,600				42,000	يوننديبي
7,560	756					3,024				3,780	تكاليف الدعم
210,000	21,000					84,000				105,000	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

23,940	2,394				9,576			11,970	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
233,940	23,394				93,576			116,970	إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

(سابعاً) طلب التمويل للشريحة الأولى (2011)		
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
يونيب	63,000	8,190
يوننديبي	42,000	3,780

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2011) كما هو مبين أعلاه
نوصية الأمانة:	ينظر فيه بشكل إفرادي

## وصف المشروع

1. قدّم يونيب، نيابة عن حكومة نيبال، طلباً للشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، لتتظر فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والستين بالتوافق مع المقرر 53/62. وإجمالي المبلغ المطلوب هو 105.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 8.190 دولاراً أمريكياً ليونيب و3.780 دولاراً أمريكياً ليوننديبي.

### خلفية

2. كانت خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لنيبال قد حصلت على الموافقة، من حيث المبدأ، في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية. وهدف المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية هو تخفيض استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في البلد بنسبة 35 بالمائة بالمقارنة مع خط الأساس في حدود العام 2020. و خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية تغطي أنشطة مرتبطة بقطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء، وتتضمن التشريع، والإنفاذ، والتدريب، والمساعدة التقنية.

3. في الاجتماع الثاني والستين، وفي مجال النظر في خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية التي قدّمتها نيبال، أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بأن البلد لم يصدّق بعد على تعديل كوبنهاغن لبروتوكول مونتريال، وهذا شرط مسبق من أجل الحصول على تمويل لتنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بالتوافق مع المقرر 37/53. ومع الأخذ بالاعتبار أن البلد لم يحقق بعد هذا الشرط المسبق الهامّ، قرّرت اللجنة التنفيذية في مقرّرها 53/62:

(أ) أن توافق من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لنيبال للفترة 2010-2020، بمبلغ 234.030 دولاراً أمريكياً، يشمل 126.000 دولار أمريكي وتكاليف مساندة الوكالة البالغة 16.380 دولاراً أمريكياً ليونيب، و84.000 دولار أمريكي، وتكاليف مساندة الوكالة البالغة 7.560 دولاراً أمريكياً ليوننديبي، على أساس الفهم أنه، بحلول موعد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، ستكون نيبال قد:

(1) قدّمت رسمياً صك تصديقها على تعديل كوبنهاغن لبروتوكول مونتريال لدى مكتب إيداع معاهدات الأمم المتحدة في نيويورك؛

أو

(2) قدّمت طلباً رسمياً إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف للنظر فيها وفقاً للفقرتين 8 و9 من المادة 4 من بروتوكول مونتريال، التي تسمح، من جملة أمور أخرى، بقبول دولة ليست طرفاً في تعديل ما، ولكن تبين للأطراف أنها تمتثل تماماً لشروط المراقبة الواردة في بروتوكول مونتريال، وإعفاؤها بالتالي من العقوبات التجارية التي كانت ستُطبق لولا ذلك؛

(ب) أنه في حال تنفيذ واحد من الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) أعلاه، تقدّم حكومة نيبال طلباً إلى اللجنة التنفيذية لصرف الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وتقدّم الاتفاق ذي الصلة بين حكومة نيبال واللجنة التنفيذية؛ و

(ج) أن تحيط علماً بأن حكومة نيبال وافقت في الاجتماع الثاني والستين على أن يكون خط بدايتها للتخفيض الإجمالي من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون، الحد الأقصى للاستهلاك الرسمي الذي حدّده البلد، والبالغ 1.27 طن من قدرات إستنفاد الأوزون، وعدم الاستناد إلى الاستهلاك المقدر لعام 2009 أو عام 2010.

4. قدّم يونيب، بصفته الوكالة الرئيسية لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لنيبال، طلباً للموافقة على الشريحة الأولى حسب الفقرة الفرعية (أ) (2) في المقرر 53/62 أعلاه، حيث أفاد أن نيبال قدّمت طلباً رسمياً إلى أمانة الأوزون من أجل اعتبار الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف بالتوافق مع هذا المقرر. وقد راجع هذه المسألة الفريق العامل المفتوح العضوية في الاجتماع الحادي والثلاثين لاجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال، الذي عُقد في مونتريال في أوغسطس/ آب عام 2011.

#### خطة من أجل الشريحة الأولى

5. قدّم يونيب ويونديبي خطة عمل سنوية للأنشطة التي ستجري خلال السنة الأولى. وتشمل هذه الأنشطة أنشطة تتعلق بالنظام، وبتدريب التقنيين، وإذكاء التوعية، والرصد.

### **تعليقات الأمانة وتوصيتها**

#### **التعليقات**

6. ذكّرت الأمانة يونيب بأن طلب الشريحة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لنيبال قدّم في وقت سابق لمقرر اتخذه الاجتماع الثالث والعشرون للأطراف بشأن وضع نيبال بالنسبة لتعديل كوبنهاغن الذي سيخضع للنظر في نوفمبر/ تشرين الثاني 2011. كما أنها شكّكت في مدى تقدّم عملية التصديق الداخلية بالتوافق مع التزام نيبال خطياً أن ذلك سوف يتمّ في سبتمبر/ أيلول 2011. وأفادت أن خطة التنفيذ لعام 2012 تتوقّع أن تكون الأنشطة على النحو الذي خُطّ لها في التقديم الأساسي لخطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية التي حصلت على الموافقة، من حيث المبدأ، في الاجتماع الثاني والستين. ولفّنت أيضاً انتباه يونيب إلى تقرير الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق المفتوح العضوية بشأن القسم الخاصّ المتعلق بهذه المسألة حيث أعرب بعض الأطراف عن آرائهم بالنسبة لهذا الطلب، وبنوع خاص الفقرتان 159 و160 المسجلتان أدناه:

« 159 – قال أحد الممثلين إنه من غير المتوقع أن تتم نيبال إجراء التصديق، ورأى أن الخيار الوارد في الفقرة 136 (أ) (2) من مقرر اللجنة التنفيذية 53/62 هو الخيار الوحيد القابل للتطبيق. غير أن ممثلاً آخر قال إنه لا يوجد حكم خاص بالإعلان عن أن دولة ما أصبحت طرفاً بحكم الواقع، وأن المادة 10 من البروتوكول التي تنظم المساعدة المالية والتقنية للأطراف لا تتضمن حكماً بتقديم مثل هذه المساعدة لغير الأطراف.

160 – وافق الفريق العامل على ضرورة أن يوصل الاجتماع الثالث والعشرون للأطراف مناقشة هذه المسألة بعد أن تنتظر فيها لجنة التنفيذ. »

7. استجابة لاستفسارات من الأمانة، أفاد يونيب أنه يدرك ضرورة اتخاذ قرار يتعلق بوضع نيبال. مع ذلك أحاطت علماً بأنه إذ تقرّر عقد اجتماع الأطراف في نوفمبر/ تشرين الثاني 2011 بعد الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية، فإن الطلب مناسب من حيث التوقيت كواحد من الشروط في المقرر 53/62، أي بتقديم طلب رسمي إلى الأطراف. وفي حال صدور قرار نهائي من اجتماع الأطراف بشأن هذه المسألة، عندئذ باستطاعة نيبال أن تبدأ على الفور تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، ولن تكون مضطرة على الانتظار حتى موعد الاجتماع الأول للجنة التنفيذية عام 2012 للحصول على الموافقة. وكرّر يونيب أن تقديم الطلب يُنظر فيه الاجتماع الأول عام 2012 سيتسبب بتأخيرات غير ضرورية في تنفيذ الأنشطة المحددة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وأحاط علماً بأن 2013 ستكون السنة بالنسبة لتجميد استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون، مما قد لا يترك للبلد الوقت الكافي لتنفيذ الأنشطة لتحقيق الامتثال. وأفاد أيضاً أن الوضع السياسي الداخلي في نيبال قد بقي على حاله، وأن عملية التصديق ماضية ولو ببطء.

8. بعد إجراء مناقشة أعلّمت الأمانة يونيب بأنها، وهي تترك الضرورة العاجلة والتوقيت بالنسبة لطلب الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، لا يسعها إلا أن توصي بموافقة مشروطة بموجب قرار من اجتماع الأطراف حول وضع نيبال بالنسبة لتعديل كوبنهاغن. وفي حال عدم اتخاذ اجتماع الأطراف قراراً بالنسبة لهذه المسألة، سيبقى الوضع الراهن، ويتوجّب عندئذ إعادة تقديم طلب الشريحة والاتفاق بعدما يقدم البلد رسمياً وثاقه لإبرام التصديق إلى مركز الإيداع التابع للأمم المتحدة في نيويورك.

9. راجعت الأمانة أيضاً خطة العمل السنوية التي قدّمتها يونيب لعام 2012، ومشروع الاتفاق الذي قدّم مع الطلب للشريحة الأولى.

## التوصية

10. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تأخذ بالاعتبار:

- (أ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لنيبال، وعلى خطة التنفيذ المطابقة، بمبلغ 116.970 دولاراً أمريكياً، مكوّن من 63.000 دولار أمريكي وتكاليف مساندة الوكالة البالغة 8.190 دولاراً أمريكياً ليونيب، ومبلغ 42.000 دولار أمريكي وتكاليف مساندة الوكالة وقدرها 3.780 دولاراً أمريكياً ليوننديبي، شرط أن تجري المصروفات فقط بعد أن يُتخذ قرار في الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال، بالأخذ بالاعتبار وضع نيبال بالنسبة لتعديل كوبنهاغن؛
- (ب) حسم 0.55 طن من قدرات إستنفاد الأوزون من نقطة البداية من أجل تخفيض إجمالي مستدام من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون؛
- (ج) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة نيبال واللجنة التنفيذية من أجل تخفيض استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية على النحو المبين في المرفق الأول من هذه الوثيقة بالتوافق مع الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه؛
- (د) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتحديث التذييل 2-أ في الاتفاق ليصبح مشتملاً على الأرقام للاستهلاك الأقصى المسموح به، وتبلغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في مستويات الاستهلاك الأقصى المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي صلة بمستوى التمويل المؤهل، مع أي تكييفات تُجرى في حين تقديم الشريحة التالية؛

أو :

(أ) مكرّر: مطالبة يونيب، في حال عدم اتخاذ الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف قراراً بشأن وضع نيبال المتعلق بتعديل كوبنهاغن، وأن تحيط علماً بأن المقرر 53/62 يبقى قابلاً للتطبيق، وإعادة تقديم الطلب من أجل الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية بمبلغ 116.970 دولاراً أمريكياً، مكوّن من 63.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 8.190 دولاراً أمريكياً ليونيب، و42.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 3.780 دولاراً أمريكياً ليونديبي، ومشروع الاتفاق، فقط بعدما يكون البلد قد قدّم وثائقه الرسمية للتصديق على تعديل كوبنهاغن إلى مركز الإيداع المتعلق بالمعاهدات التابع للأمم المتحدة في نيويورك.





المرفق الأول

## المرفق الأول

### مشروع اتفاق بين حكومة نيبال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة نيبال ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.72 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للخطة القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثَّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة

بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## تذييلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.27

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	بارامتر/السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	10.1	10.1	0.99	0.99	0.99	0.99	0.99	0.72	
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	10.1	10.1	0.99	0.99	0.99	0.99	0.99	0.72	
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	63 000				50 400					12 600	126 000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) %7.5	8 190				6 552					1 638	16 380
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	42 000				33 600					8 400	84 000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3 780				3 024					756	7 560
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	105 000				84 000					21 000	210 000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	11 970				9 576					2 394	23 940
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	116 970				93 576					23 394	233 940
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.55
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											-
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.72

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 وسوف تقدم الوحدة الوطنية للأوزون تقارير مرحلية سنوية عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اليونيب.
- 2 وسيُسنَد اليونديبي عملية رصد تطور خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من بلوغ أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو هيئة استشاريين محلية مستقلة.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التَحَقُّق من الأداء والتَحَقُّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تَحَقُّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
  - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
  - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

- 2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:
  - (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
  - (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
  - (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

-----